قرار محكمة النقض

رقم 1/979

الصادر بتاريخ 2017/07/06

في الملف الإداري 2017 /1/4/1416

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/04/05 من طرف الطالب المذكور أعلاه الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار عدد 5812 الصادر بتاريخ 2016/12/06 في الملف عدد : 2016/7205/750.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الفصلين 353 وما يليه و 361 من قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/06/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/07/06.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد دينية تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومنها القرار المطلوب إيقاف تنفيذه المشار إلى مراجعه أعلاه أنه بتاريخ 8 أبريا 2016 تقدم السيد (م.د) بمقال إلى المحكمة الإدارية بالرباط عرض فيه أنه أنهى تخصصه في نونبر 2012 وعين لأول مرة بالمستشفى الإقليمي ببوجدور ونقل منه شهر غشت 2014 للعمل بمستشفى الحسن الأول بتزنيت، ولكونه متزوج وله أطفال تقدم باستقالته من الوظيفة بتاريخ 2016/02/15 التي وجهها بواسطة مفوض قضائي إلا أن الموظف المسؤول بكتابة ضبط الوزارة رفض التوصل بدعوى وجوب إرسال الطلب عن طريق السلم الإداري فحرر محضر امتناع، وأن هذا الرفض يعتبر قرارا ضمنيا برفض طلب الموافقة على الاستقالة، والتمس تبعا لذلك إلغاء القرار الضمني الصادر بتاريخ 2016/02/23 برفض الموافقة على الاستقالة من الوظيفة مع وزارة الصحة واحتياطيا إقرار نقض التزامه العمل مع الجهة المطلوبة في الطعن مع ترتيب كافة النتائج القانونية، وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم بإلغاء المقرر الضمني الصادر عن وزارة الصحة بتاريخ

2016/02/23 القاضي برفض طلب الاستقالة المقدمة إليه من طرف المدعي بتاريخ 2016/02/15 مع ما ترتب عن ذلك قانونا استأنفه الوكيل القضائي للمملكة نيابة عن وزير الصحة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أصدرت قرارها بتأييد الحكم المستأنف.

في أسباب طلب الإيقاف:

حيث يؤسس الطالب طلب إيقاف تنفيذ القرار المومأ إليه أعلاه على أنه أثار في مقال النقض أسبابا جدية تتمثل في كون الدولة هي المسؤولة عن قطاع الصحة لضمان الحق في العلاج ولجميع المواطنين وأن الاستجابة للطلب سوف يعرض القطاع لأضرار يصعب تداركها.

لكن حيث يتبين من ظاهر وثائق الملف أنه ليست هناك أسباب جدية واستثنائية تبرر الاستجابة للطلب .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : احمد دينية **مقررا**، عبد العتاق فكير، المصطفى الدحاني، نادية للوسي وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض